

## كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول:  
أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 : يتضمّن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 16 فصلا . ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويهم الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية ويخص الباب الثالث مجال تدخل الإدارة أما الباب الرابع فيتعلق بالمخالفات والعقوبات.

بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : تعتبر مقاولات الأشغال الغابية حسب مقتضيات هذا الكراس، القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

- أشغال تثبيت الكثبان الرملية
- أشغال تهيئة مصدات الرياح
- أشغال استغلال الغابات
- أشغال إنتاج الشتلات الغابية و الرعوية
- أشغال حماية الغابات من الحرائق والآفات
- أشغال جني المنتجات الغابية و الرعوية
- أشغال التشجير الغابي و الرعوي
- أشغال تجديد الغابات و التخفيف منها

الفصل 4 : يتعين على مقاول الأشغال الغابية الراغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية الإستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الثاني:  
في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاول  
الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية

القسم الأول : في الشروط الإدارية

الفصل 5 : يتعين أن تتوفر في مقاول الأشغال الغابية الذي يرغب في المشاركة في إنجاز

الصفقات العمومية، الشروط التالية:

أ - بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

- يكون حاملا للجنسية التونسية،

- يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر

مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية ، إلا إذا استرد حقوقه،

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر،

- لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية ،

ب - بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

- تكون جنسيته تونسية .

- تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقاول أو المسؤول

الأول عنها .

الفصل 6 : يودع مقاول الأشغال الغابية، قصد الإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من

هذا الكراس مؤشرا عليهما من قبله في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى

تعميرها بكل دقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا

عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 : يصرح المسؤول الأول عن مقاول الأشغال الغابية على الشرف بأنه يلتزم باحترام

قواعد و أخلاقيات المهنة و بصحة الإرشادات المصاحبة و يستظهر ، عند كل طلب من الإدارة،

بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بالوثائق التالية :

- جدول بياني في الإمكانيات البشرية و المادية و المالية المتوفرة لديه .

- تصريح على الشرف بعدم التفليس .

- وثيقة تبين عنوان مقر ممارسة النشاط .

- نسخ من الشهادات العلمية للموارد البشرية المسيرة و العاملة بالمقاول .

- البطاقات الرمادية أو فواتير اقتناء المعدات المصرح بها .
- شهادة انخراط في أحد صناديق الأنظمة الإجتماعية .
- شهادة في خلاص المعاليم الجبائية بعنوان السنة الجارية .

### القسم الثاني: في الشروط الفنية

## الفصل 8: يتعين على مقاول الأشغال الغابية توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة

للمشاركة في إنجاز الصفقة العمومية حسب الصنف المطلوب وفق الجدول الموالي :

الصف	القيمة القصوى للصفقة الممكن المشاركة فيها ( بالدينار التونسي )	الإمكانيات البشرية	الإمكانيات المادية	الإمكانيات المالية ( بالدينار التونسي )
1	50.000	- عدد 1 رئيس مقاوله - عدد 1 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 2 فني استغلال خشب	- عدد 1 جرار ضيعة - عدد 3 منشار آلي - عدد 3 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل	10.000
2	100.000	- عدد 1 رئيس مقاوله - عدد 1 فني سامي إختصاص غابات - عدد 2 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 4 فني استغلال خشب	- عدد 1 جرار ضيعة 4 رم - عدد 1 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 1 مجرورات باوتاد - عدد 1 شاحنة صغيرة - عدد 4 منشار آلي - عدد 4 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	20.000
3	200.000	- عدد 1 رئيس مقاوله - عدد 2 فني سامي إختصاص غابات - عدد 4 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 8 فني استغلال خشب	- عدد 1 شاحنة تعبئة تفوق 5 طن - عدد 2 جرار ضيعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 1 مجرورة باوتاد - عدد 1 شاحنة 4 رم - عدد 8 منشار آلي - عدد 8 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	40.000
4	300.000	- عدد 1 رئيس مقاوله - عدد 1 مهندس في مجال الغابات - عدد 2 فني سامي إختصاص غابات - عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 10 فني استغلال خشب	- أجهزة إعلامية لإدارة المقاوله - عدد 1 شاحنة تعبئة أكثر من 5 طن - عدد 2 جرار ضيعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 2 مجرورة باوتاد - عدد 2 شاحنة 4 رم - عدد 10 منشار آلي - عدد 1 منشرة متنقلة - عدد 10 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	60.000
5	بدون حدّ	- عدد 1 رئيس مقاوله - عدد 1 مهندس إختصاص غابات - عدد 2 فني سامي إختصاص غابات - عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 10 فني استغلال خشب - عدد 1 إطار إداري ومالي	- أجهزة إعلامية لإدارة المقاوله - عدد 2 شاحنة تعبئة أكثر من 5 طن - عدد 3 جرار ضيعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 3 مجرورة باوتاد - عدد 3 شاحنة صغيرة 4 رم	75.000 د

	- عدد 10 منشآر آلي - عدد 10 آلة لإزالة الادغال - عدد 1 منشرة متنقلة - عدد 1 مقر عمل ومستودع			
--	--	--	--	--

**الفصل 9:** يتعين على مقاول الأشغال الغابية أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر المهنة و أخلاقياتها ،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها و لو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط ، و كذلك الإمكانيات البشرية و المادية و المالية للقيام بمهامه في أحسن الظروف ،
- احترام الآجال المتفق عليها ،
- المحافظة على الوثائق و الرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء و ختم أعماله و مراسلاته مع بيان هويته و مراجعه البريدية،

**الفصل 10:** مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقاول الأشغال الغابية بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

**الفصل 11:** يتعين على مقاول الأشغال الغابية إعلام الإدارة العامة للغابات، كل سنة و بصفة منتظمة، بوضعيته المهنية و بما يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو الإمكانيات المتوفرة لديه.

**الفصل 12:** يتعين على مقاول الأشغال الغابية أن يحترم مقتضيات مجلة الغابات و عدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي و الوسط الغابي .

**الفصل 13:** يتولى مقاول الأشغال الغابية إعداد لافتة بيانية خاصة بكل الأشغال تتضمن اسم المنطقة و نوعية الأشغال و مكانها و كذلك اسم المتعاقد معه و اسم المقاول و عنوانه و تاريخ بداية الأشغال و نهايتها . كما يتولى تثبيت هذه اللافتة على لوحة توضع بمكان بارز بجانب الحضيرة .

### الباب الثالث في مجال تدخل الإدارة

**الفصل 14:** يلتزم مقاول الأشغال الغابية بتسيير عمليات المراقبة الميدانية التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة و مهندسي وتقنيي الغابات و كذلك من قبل أعوان الضابطة العدلية.

### الباب الرابع في المخالفات والعقوبات

**الفصل 15:** تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل المصالح الإدارية المختصة و مهندسي وتقنيي الغابات و كذلك من قبل أعوان الضابطة العدلية.

**الفصل 16:** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الغابات الجاري بها العمل و بالأمر عدد 1358 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة ، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقاول الأشغال الغابية لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، و إذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل، يتم ، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ، إيقافه عن تنفيذ الصفقة المسندة إليه و لا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه. كما يتم إعلام كافة الإدارات و المؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه .

إني الممضى أسفله اقر باني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة

الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

المصرح: .....

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة والموارد المائية

## بطاقة إرشادات

إني الممضي أسفله:

بصفتي المسؤول الأول عن (الاسم الإجتماعي) .....

المقر الاجتماعي للمقاولة: (العنوان الكامل) .....

رأس مال اجتماعي: .....

الولاية: ..... المعتمدية..... البلدية.....

رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس.....

نشاط و اختصاص المقاولة: .....

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول عن المقاولة أو ممثلها القانوني:

الاسم واللقب: .....

تاريخ الولادة و مكانها: .....

الجنسية: .....

العنوان الشخصي: .....

رقم الهاتف: .....

بطاقة التعريف الوطنية: عدد..... مسلمة ب..... في.....

الشهادة المتحصل عليها: ..... تاريخها.....

مؤسسة التكوين: .....

الاختصاص: .....

إرشادات خاصة بالمقاولة: (يجب ذكر العدد أو القيمة أمام كل عنصر)

الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية

..... في .....

الإمضاء